تطبيق المعاهدات

كما هو معلوم فإن القاعدة القانونية تطبق من حيث الزمان والمكان والأشخاص، ولهذا سوف نبين كيف يتم تطبيق المعاهدة من حيث الزمان، ثم من حيث المكان، وأخيرا من حيث الأشخاص.

وقد تناولت المادة 24 من اتفاقية فيينا مجموعة من الأفكار بخصوص دخول المعاهدات حيز التنفيذ وسريانها المؤقت وهو ما سنبينه في النقاط التالية[1]:

1-تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالطريقة وفي التاريخ المحددين فيها أو وفقاً لاتفاق الدول المتفاوضة.

2-وفي حال عدم وجود مثل هذا النص أو الاتفاق تدخل المعاهدة حيز التنفيذ حالما يثبت رضا جميع الدول المتفاوضة الالتزام بالمعاهدة.

3-إذا تم رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة في تاريخ لاحق لدخولها حيز التنفيذ فان المعاهدة المذكورة تصبح نافذة بالنسبة لهذه الدولة في ذلك التاريخ إلا إذا نصت المعاهدة المذكورة على خلاف ذلك.

4-إن نصوص المعاهدة التي تنظم توثيق نصها والتثبت من رضا الدول الالتزام بها، وكيفية أو تاريخ دخولها حيز التنفيذ، والتحفظات عليها، ووظائف جهة الإيداع والأمور الأخرى التي تثور حتما قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ، تسري اعتباراً من تاريخ اعتماد نصها.

[1] راجع المادة 24 من الفصل الثالث من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

الفرع الاول: تطبيق المعاهدة من حيث الزمان

الأصل أن تطبق المعاهدة بأثر فوري متى توفرت فيها الشروط اللازمة خصوصا ما تعلق منها بحلول الأجل المتفق عليه لدخولها حيز النفاذ، أو توفر العدد المتطلب من التصديقات، أو تبادل وثائق التصديق. ونعالج في تطبيق المعاهدة من حيث الزمان نقطتين:

- عدم رجعية المعاهدة.
- التطبيق المؤقت للمعاهدة.

بخصوص عدم رجعية المعاهدة: الأصل ان تطبق المعاهدة بأثر مستقبلي لتحكم وتنظم العلاقات والمراكز القانونية المستقبلية وهو ما اشارت إليه المادة 28 من اتفاقية فيينا بالنص على عدة رجعية المعاهدة[2]. فباتفاق الأطراف على تاريخ معين مثلا يوم كذا تدخل المعاهدة حيز النفاذ، كما يمكن أن تبدأ المعاهدة بالسريان بجمع عدد معين من التصديقات.

س: عندما تدخل المعاهدة حيز النفاذ هل تنفذ احكامها القانونية بأثر رجعي؟

ج: لا، بل تسري بأثر مستقبلي.

واستثناء تطبق بأثر رجعي إذا اراد اطرافها ذلك مثل الاتفاق المنشأ لمحكمة يوغسلافيا السابقة الذي نظم وقائع سابقة لاتفاق انشاء المحكمة.

---

[2] المادة 28: عدم رجعية المعاهدات

ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى لا تلزم نصوص المعاهدة طرفاً فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أية حالة انتهى وجودها قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف.

أما بخصوص التطبيق المؤقت: يمكن تطبيق المعاهدة بطريقة مؤقتة[3]، وذلك يعتبر بمثابة فترة تجريب لهذه المعاهدة، فإذا كانت في مصلحة الدول تستمر الدول فيها، وإن لم تكن في مصلحتها فإما تقوم بتعديلها أو تلغيها

الفرع الثاني: تطبيق المعاهدة من حيث المكان

تطبق المعاهدة كأصل عام في كل إقليم الدولة البري والبحري والجوي وهو أشارت إليه المادة 29 من اتفاقية فيينا[4] وقد أطلقت عليه معاهدة فيينا بالمجال الإقليمي للمعاهدة، ولكن كاستثناء قد يستثني جزء من إقليم الدولة من هذا التطبيق. وهذا بالاتفاق بين أطراف المعاهدة خصوصا تلك الأجزاء من الأقاليم التي يكون الدخول إليها منظما بأحكام وتصاريح خاصة نظرا لأهميتها العسكرية أو الاقتصادية أو السياسية...

الفرع الثالث: تطبيق المعاهدة من حيث الأشخاص

المقصود بالأشخاص هنا، من هو المخاطب بأحكام المعاهدة، فيمكن القول أنهم أطرافها كأصل عام[5]، الذي قد يرد عليه بعض الاستثناءات.

س: من هم الأشخاص المخاطبون بالمعاهدة؟

---

[3] المادة 25: التنفيذ المؤقت

1-يجوز أن تسري المعاهدة أو قسم منها بصورة مؤقتة بانتظار دخولها حيز التنفيذ في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) إذا نصت المعاهدة على ذلك؛ أو

(ب) إذا اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى.

2-ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتفاوضة على خلاف ذلك، ينتهي التنفيذ المؤقت لمعاهدة أو لقسم منها بالنسبة لدولة ما إذا أبلغت الدول الأخرى التي تسري المعاهدة مؤقتاً فيما بينها برغبتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة.

[4] المادة 29: المجال الإقليمي للمعاهدات

ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى، تلزم نصوص المعاهدة كل طرف فيها بالنسبة لكامل إقليمه.

[5] المادة 26: العقد شريعة المتعاقدين

كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية.

ج: أطرافها (أطراف المعاهدة) وهو ما يطلق عليه: مبدأ نسبية المعاهدة (المادة 26)

كما ويجب أن تطبق المعاهدة بحسن نية بين مختلف أطرافها، ومهما كانت الظروف المحيطة بها.

الفرع الأول: تطبيق المعاهدة على الغير:

لدينا استثناء وهو تطبيق المعاهدة على الغير بالرغم من أنه ليس طرفا فيها، وتطبق عليه برضاه أو بدون رضاه هوما تناولته المواد من 34 إلى 38 من اتفاقية فينا.

فالقاعدة العامة بشأن الدول الغير هي أن المعاهدة لا تنشئ *التزامات* أو *حقوقاً* للدولة الغير بدون رضاها. والمقصود بالغير هنا الدول التي ليست طرفا في المعاهدة وتعتبر أطرافا خارج المعاهدة. فيشترط في هذا الامر موافقة هذا الغير على تمكينه من حقوق، أو تحميله التزامات.[6]

ولكن يثور الاشكال خصوصا عندما يتعلق الامر بمعاهدة ترتب التزامات على الغير، فهنا يمكن القول بما أشارت إليه معاهد فيينا بأن ذلك ممكن شريطة موافقة هذا الغير صراحة وكتابة.

أولا: المعاهدات الشارعة: هي التي تشرع قوانين لأشخاص المجتمع الدولي (في داخل الدولة القاعدة القانونية تطبق على كل الأشخاص) وبالتالي فكل قواعدها عامة ومجردة وتطبق على كل أشخاص المجتمع الدولي حتى أولئك الذين ليسوا طرفا فيها سواء برضاهم أو دون رضاهم (ما دامت تشرع فهي تخاطب الجميع).

مثل: معاهدة فينا لقانون المعاهدات، معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار، معاهدات حقوق الانسان.

---

[6] المادة 34: القاعدة العامة بشأن الدول الغير
لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها.

ثانيا: المعاهدات التي تنشأ حقوقا على الغير:

تطبيقا للمادة 34 والمادة 36 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تلزم الغير بالموافقة للاستفادة من الحقوق التي ترتبها المعاهدة وذلك بموجب نص في المعاهدة أو إذا اتجهت نية الأطراف المتعاقدة على ترتيب حقوق للغير. ويبرز ذلك من خلال النقطتين التاليتين:

1. شرط الدولة الأولى بالرعاية:

هو شرط يمكن تضمينه في الاتفاقيات وهو من الشروط التي تنشئ حقوقا للغير[7] من معاهدة لم يكونوا طرفا في إبرامها، وهو اتفاق بين دولتين أو أكثر تضمن كل منها للأخرى الاستفادة مما تمنحه أو ستمنحه من مزايا لدولة أو أكثر في معاهدة أخرى تتعلق بذات الموضوع ولكنها تتضمن مزايا أكثر من المزايا المنصوص عليها في المعاهدة الأولى، ويكون ذلك منتشرا في المعاهدات الاقتصادية ا التجارية والجمركية.[8]

2. الاشتراط لمصلحة الغير:

وهو أن يتفق أطراف المعاهدة على تمكين الشخص الغير الذي لم يكن طرفا في المعاهدة من عدد من الحقوق التي جاءت بها الاتفاقية بالرغم من انه لم يكن طرفا في الاتفاقية. هذا وقد اخ القضاء الدولي بقاعدة الاشتراط لمصلحة الغير في قضية المناطق الحرة بين فرنسا وسويسرا عام 1932.

---

[7] المادة 36: المعاهدات التي تنشئ حقوقاً للدول الغير

1-ينشأ حق للدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يمنح النص هذا الحق إما للدولة الغير، أو لمجموعة من الدول تنتمي إليها، أو لجميع الدول، ووافقت الدولة الغير على ذلك، وتفترض الموافقة ما دامت الدولة الغير لم تبد العكس، إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك.

2-يجب على الدولة التي تمارس حقاً وفقاً للفقرة الأولى أن تتقيد بالشروط الخاصة بممارسته المنصوص عليها في المعاهدة أو الموضوعة وفقاً لها.

[8] مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص ص 137 – 138.

كما وانه عندما ينشأ هذا الحق لمصلحة الدولة الغير فإنه لا يمكن التراجع عنه بإلغائه أو تعديله الا بموافقة هذه الدولة الغير التي سبق وتم تمكينها من هذا الحق، وهو ما جاءت به المادة 37 من اتفاقية فيينا[9].

المطلب الخامس:

مراجعة المعاهدات الدولية وتعديلها

هي مراجعة أو تعديل المعاهدة، فقد تبرم المعاهدة في ظروف معينة، بعدها تتغير هذه الظروف فيتم تعديلها لتتماشى مع هاته الظروف الجديدة (هي ليست جديدة لكن منقحة)، إذن الأصل في هذا التعديل هو الامكانية وهو ما أشارت اليه معاهد فيينا في المادة 39 منها بجواز إمكانية القيام بتعديل المعاهدة بموافقة أطرافها وهو حال العديد من المعاهدات التي أبرمت في ظل ظروف معينة لم تعد مناسبة اليوم، مما يستلزم إعادة تعديلها وفق الظروف الجديدة[10].

الفرع الأول: إجراءات المراجعة أو التعديل

إذا كانت المعاهدة فيها طرفان (دولتين) هنا لا يثور إشكال فباتفاقهما يشرع في تعديل المعاهدة وإعادة صياغتها في شكلها ونصها الجديد، أما بالنسبة للمعاهدات المتعددة الأطراف فيجب مراعاة الإجراءات التالية عند البدأ في التعديل[11]:

---

[9] المادة 37: إلغاء أو تعديل التزامات أو حقوق الدول الغير

1-عندما ينشأ التزام على الدولة الغير طبقاً للمادة 35 لا يتم إلغاؤه أو تعديله إلا برضا الأطراف في المعاهدة والدولة الغير ما لم يثبت أنهم كانوا قد اتفقوا على خلاف ذلك.

2-عندما ينشأ حق للدولة الغير وفقاً للمادة 36 لا يجوز إلغاؤه أو تعديله من قبل الأطراف في المعاهدة إذا ثبت أنه قصد به ألا يكون قابلاً للإلغاء أو خاضعاً للتعديل إلا برضا الدولة الغير.

[10] المادة 39: القاعدة العامة بشأن تعديل المعاهدات

يجوز أن تعدل المعاهدة باتفاق أطرافها. وتسري على هذا الاتفاق القواعد الواردة في الجزء الثاني ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك.

[11] المادة 40: من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

1-ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، تسري على تعديل المعاهدات الجماعية الفقرات التالية.

2-يجب إخطار كل الدول المتعاقدة بأي اقتراح يستهدف تعديل المعاهدة الجماعية فيما بين الأطراف جميعاً، ويكون لكل من هذه الدول أن تشارك فيما يأتي:

(أ) القرار الخاص بالإجراء الواجب اتخاذه بشأن هذا الاقتراح؛

(ب) المفاوضة وعقد أي اتفاق لتعديل المعاهدة.

3-لكل دولة من حقها أن تصبح طرفاً في المعاهدة أن تصبح طرفاً في المعاهدة بعد تعديلها.

4-لا يلزم الاتفاق المعدل أية دولة تكون طرفاً في المعاهدة ولا تصبح طرفاً في الاتفاق المعدل، وتطبق المادة 30(4) (ب) بالنسبة إلى هذه الدولة.

5-ما لم تعبر عن نية مغايرة، تعتبر أية دولة تصبح طرفاً في المعاهدة بعد دخول الاتفاق المعدل حيز النفاذ:

(أ) طرفاً في المعاهدة كما عدلت؛

(ب) طرفاً في المعاهدة غير المعدلة في مواجهة أي طرف في المعاهدة لم يلتزم بالاتفاق المعدل.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الخاصة بموضوع التعديل

يمكن لأطراف المعاهدة عقد اتفاقية خاصة يكون موضوعها التعديل وفقط وفق احكام شكلية وموضوعية خاصة يضعها هؤلاء الأطراف ويوافقون عليها وهو ما بينته المادة 41 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من خلال النقاط التالية:[12]

[12] المادة 41 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

1-يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة جماعية عقد اتفاق بتعديل المعاهدة فيما بينها فقط وذلك:

(أ) إذا كانت إمكانية هذا التعديل منصوصاً عليها في المعاهدة؛ أو

(ب) إذا كان هذا التعديل غير محظور في المعاهدة وكان:

"1" لا يؤثر في تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها أو في قيامها بالتزامها بموجب المعاهدة؛

"2" لا يتعلق بنص يكون الإخلال به غير متسق مع التنفيذ الفعال لموضوع المعاهدة والغرض منها ككل.

2-ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك في الحالة التي تخضع لحكم الفقرة 1(أ)، فان على الأطراف المعنية إخطار الأطراف الأخرى بنيتها في عقد الاتفاق وبالتعديل الذي ينص عليه هذا الاتفاق.